قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النص التالى :

مادة ١٤٩ ــ فى حالة نقل أحد الضباط إلى جهة مدنية ينقل إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية مالم تكن الدرجة أو الوظيفة المنقول اليها تعادل أكثر من رتبة عسكرية فتحدد أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أدنى الرتب العسكرية المعادلة لها ، ويجب ألا تقل أقدميته فى كلتا الحالتين عن أقدمية قرينة فى المؤهل وتاريخ التخرج بالجهة المنقول اليها ؛

ويعتبر الضابط منقولا إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية التالية للدرجة أو الوظيفة المعادلة لرتبته العسكرية متى كان أحد أقرانه فى المؤهل وتاريخ التخرج بجهة الوظيفة المدنية قد رقى اليها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ ترقية قرينة اليها مع اعتبار بكالوريوس الكليات العسكرية معادلا للدرجة الأولى من المؤهلات الجامعية أو العالية ؛

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه نقل الضابط إلى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة للرتبة التالية لرتبته العسكرية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ نقله ؛

وتحدد أجر الضابط فى الوظيفة المنقول اليها على أساس الرواتب الأصلية التى كان يتقاضاها فى الخدمة العسكرية مضافا اليها التعويضات الثابتة المقررة لرتبته العسكرية أو الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أيهما أكبر .

ويحتفظ الضابط المنقول بصفة شخصية بالفرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتب الاصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع وبين جملة ماهو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات .

(المادة الثانية)

يسرى حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٤٩) الوارد نصها بالمادة الأولى من هذا القانون على الضباط السابق نقلهم إلى وظائف مدنية ومازالوا مستمرين بالخدمة بها حتى تاريخ نشره وذلك دون صرف أو تحصيل أية فروق مالية عن الماضى .

ويعتد فى تحديد مفردات وقيمة التعويضات الثابتة التى تدخل فى تسوية أوضاع هؤلاء الضباط بما هو مقرر بشأنها فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٩٧٩/٥/٢٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى النص الآتى :

"استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية ومافى حكمها يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به ، متى توافر الشرطان الآتيان :

١ ــ أن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لأحكام أى من هذه القوانين ، أو كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف فى الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

٢ ــ ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حده على خمسة أفدنة .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص المـادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخـاصة بتصرفات الملاك الخـاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى النص الآتى :

" لا تسرى أحكام المـادة السابقة على قرارات اللجـان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ولا على قرارات هذه اللجان التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحـكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ولا على أحكام هذه المحـكمة الصادرة فى هذه التصرفات " .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق الجدول الثـالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، باصدار قانون تصحيح أوضاع العـاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام يعتبر الصبية والاشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين الفئة التاسعة (٣٦٠/١٦٢) اعتبـارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار وبشرط ألا يقـل السن عند شغل هذه الفئـة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى هذه الوظائف مع مايترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .

وتحتسب المدة الـكلية للعامل اعتبـارا من تاريخ التعيين أو بلوغه سن الثالثة عشرة أيهما أقرب .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العـام مع عدم صرف أية فروق مالية مترتبة على تطبيقه عن المدة السابقة على ١٩٨٠/١/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمى بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائيه بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الخطابين المتبادلين بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة التربية والتعليم) وبرنامج الغذاء العالمى بشأن تعديل خطة عمليات مشروع تغذية تلاميذ المدارس الابتدائية بالريف (مشروع رقم ٢٠٤٦)، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك